mroftalp htehaB ni knil muideM

)201(التعليق على صحيح البخاري - كتاب الديات المجلس الثاني بعد المائة

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف قراءتنا والتعليق على صحيح الامام ابي عبدالله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله وهذا هو المجلس - 00:00:20

الثاني بعد المئة في صبيحة يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر الله المحرم عام اربعين واربع مئة والف هجرة مصطفى صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا على كتاب الديات. فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا - 00:00:40

اه التوفيق والسداد والهدى والرشاد. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. باسانيدكم - 00:01:00

حفظكم الله الى الامام البخاري قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات وقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحب انه قال - 00:01:20

قال عبدالله رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر واكبر عند الله؟ قال ان تدعو لله ندا وهو وخلقك قال ثم اي؟ قال ان ثم ان تقتل ولدك ان يطعم معك. قال ثم اي؟ قال ان تزاني بحليلة جارك - 00:01:43

فانزل الله عز وجل تصديقها الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الاية قوله كتاب الديات الديات جمع دية والدية هي المال - 00:02:05

الذي يعطى لولي المقتول المال الذي يعطى لولي المقتول حتى ان يتنازل عن القاتل. حتى يتنازل عن القاتل ولا يقتص منه لكن هذا عند الفقهاء رحمهم الله. اما الديات فقد تكون في - 00:02:29

لغة اعم من المعنى الفقهي الاصطلاح. وهنا قول البخاري كتاب الدهات هو تخدم بالمعنى الاعم ولذلك ذكر تحته خطورة القتل وذكر تحته معاني مما فيه المبادلة. من معاني مما فيه المبادلة. اورد تحت هذا الكتاب - 00:02:59

عدة ابواب ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ظاهر لان الديات جزء من الاحكام المتعلقة بالحدود. لان ما قبل كتاب الحدود والديات انما تكون واكثر ما يظهر في كتاب الحدود. سواء في حكومة او - 00:03:32

في حد او في ارش ايا كان. قال رحمه الله باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم اول ما اورد هذا الباب اية النسا التي يقول عنها ابن عباس انها محكمة - 00:04:01

ومعنى محكمة اي انها نزلت متأخرة لم ينسخها شيء. ومن للعموم يدخل فيه الكافر الذي يقتل المؤمن ويدخل فيه المسلم الذي يقتل المؤمن ان قلنا ومن يقتل مؤمنا متعمدا انه كافر قتل المؤمن متعمدا. فجزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:04:23

فلا اشكال اذا مات على كفر. ولا خلاف بين العلماء ان الكافر اذا قتل مؤمنا ثم اسلم ان هذه الاية لا تنطبق عليه اذن عندنا في الاية اجماعان. بالاجماع ان الكافر جزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:04:53

من اسباب ذلك قتله المؤمن متعمد. ولو تاب فاسلم فلا يدخل تحت هذا العمود وان قلنا من يقتل من من الفاضل عموما يدخل فيه المسلم. فنقول نعم المسلم ان قتل - 00:05:19

مؤمنا متعمدا كحال الخوارج. واشباههم فجمع من اهل العلم يرى ان الاية ما له؟ اه. وان جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه.

لانه قتل المؤمن متعمدا فان قال قائل فان قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب. نقول حكمه حكم الكافر لو اسلم - 00:05:39
فاذا كان الاسلام يجب ما قبله فان التوبة تجب ما قبلها. فليس في الاية ما يدل على ان قاتل النفس لا تقبل توبته. واضح؟ بل ان في الاية النص على ان من تعمد - 00:06:09
قتل المؤمن ومات على ذلك العمد انه يكون جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه القول الخوارج يقتلون المؤمنين متعمدين ولا يتوبون. فلا تنطبق عليهم هو المسلم الذي ليس بخارجي ويقتل المؤمن اما ان يقتله وفي قرارة نفسه عقيدته كعقيدة الخوارج انه هذا - 00:06:29
مباح علي اني اقتله فحكمه الاية منطبق عليه. لكن لو تاب سواء كان خارجيا او غير خارجي. مسلم او كافر ان تاب تاب الله عليه. فلا اشكال اليه اقول لا مستند لهذه الاية الى من ذهب ان قاتل النفس لا توبة له لماذا؟ لان قلنا ان - 00:07:04
الكافر الذي هو من اجله وفيه نزلت الاية. لو قتل المسلم اسلم فان الاسلام يجب ما قبله فان كان الامر كذلك فالتوبة تجب ما قبلها. يبقى حق المقتول حق المقتول لا يظيع - 00:07:33
الله جل وعلا يرضي المقتول. كيفما شاء سبحانه وتعالى. اورد رحمه الله تحت هذا الباب عدة احاديث للحديث الاول من طريق شيخه قتيبة بن سعيد بن جميل بن الطريف البغلاني ابو رجب - 00:07:53
خولاني رحمه الله بلدياتي وآآ وهو من كبار شيوخ الامام البخاري وهو شيخ لاصحاب الكتب. قال جرير وهو ابن عبد الحميد الظبي الكوفي. عن الاعمش سليمان ابن مهران الكاهل عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الاسدي عن عمرو ابن شرحبيل ابو - 00:08:13
ميسرة الكوفي قال قال عبدالله. وهو عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه احد جبال العلم من الصحابة رظوان الله تعالى عليهم. قال قال رجل يا رسول والله ذنب اكبر - 00:08:48
هذا السؤال يدل على ان المتقرر عند الصحابة ان الذنوب ليست على منوال واحد. والا كيف عندهم؟ كيف يسأل عن لو كانت الذنوب في درجة واحدة ما يحق له ان يسأل هذا السؤال - 00:09:12
ثم السؤال يؤكد صحة هذا التقسيم ان هناك اكبر وكبير وصغير. اكبر الذنوب اكبر وكبير وصغير. فمن اكبر الذنوب الشرك بالله عز وجل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الجواب قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك. هذا اعظم واكبر - 00:09:30
ذنب يقابل به العبد ربه. فيما يتعلق في حقوق الله. قال ثم يعني ثم اي شيء اكبر بعد هذا الاكبر ايضا فيه دلالة على ان الاكبر من الذنوب ليست متساوية. هي كبائر - 00:10:00
لكنها في نفسها غير متساوية. قال ثم لان كلمة ثم تدل على ان الدون الاول ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. في دلالة على خطورة القتل. فان قال قائل فان الباب عام - 00:10:26
وما استشهد به البخاري خاص فكيف صح الاستدلال بالخاص على العام؟ ومن يقتل مؤمنا متعمدا مؤمنا يشمل الصغير والكبير من المسلمين والقريب والبعيد عام ولا خاص؟ عام. طيب ان تقتل ولدك - 00:10:51
ولا عام خاص البخاري رحمه الله فقيه الامة كانه يقول الولد الذي انت لك عليه ولاية اذا قتلته شوف ها الولد الذي لك عليه ولاية اذا قتلته فانت اتيت باكبر الكبائر بعد الشرك فما دونه من باب اولى انه يدخل في العموم - 00:11:11
فهمنا هذه النكتة العجيبة من البخاري هو كان يقدر يجيب حديث ها احاديث اخرى دالة على خطورة القتل انما قصد رواية هذه هذا الحديث بالذات لان فيه التنبيه على من هو - 00:11:41
ادنى اولا ابنك ثانيا صغير. ثالثا يوجد خشية ان تطعم معك. هناك ثلاث مبررات قد يكون قتله اهون من غيري. صح ولا لا؟ اول شيء قال ايش؟ ولدك. يعني صغير. لك ولاية وهو صغير - 00:12:01
وخشية ان يطعم معك اذا ثلاثة اسباب. ومع هذا كان هذا من اكبر الكبائر قال ثم اي؟ قال ثم ان تزاني بحليلتي جارك. الحليلة هي مرأة الجار مرأة الجار لان الجيران يتقاربون وربما الجار يسافر وربما الجار يخرج من بيته - 00:12:21
فيجب على الانسان ان يحفظ عرظ جاره كما يحفظ عرظ نفسه وفيه اشارة الى ان الذنب الواحد يتعاظم اكثر من غيره حريرة الجار

الزنا به اعظم من الزنا بالخير والزنا كله عظيم. فانزل الله عز وجل تصديقه. لما - 00:12:47
اسمع الصحابي يقول فانزل الله تصديقا لازم تفهم معناه تأكيدا. والا النبي صلى الله عليه وسلم صادق مصدق عندهم. فمعنى فانزل الله عز وجل تصديقها اي تأكيدها ها واضح؟ النبي صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدوق - 00:13:18
عليه الصلاة والسلام. ولما نقول هذه الاية مصدقة لتلك اي مؤكدة وهذا القول مصدق لذاك اي مؤكد له. والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى انسان. لله در البخاري رحمه الله رحمة واسعة - 00:13:44
الباب على اية النسا والحديث فيه دلالة على خطورة قتل الولد وهو خاص ثم في الحديث الاستشهاد باية الفرقان. فكان البخاري يشير الينا بهذا الجمع اللطيف بين الباب وبين الحديث الذي فيه ذكر الاية اية الفرقان انه ما في تعارض بين اية النسا واية الفرقان - 00:14:11
وان من ظن ان اية الفرقان متقدمة واية النسا متأخرة لان اية الفرقان مكية. واية النسا ايش؟ مدنية من ظن ان اية الفرقان متقدمة النزول فان قول ابن مسعود فانزل الله تصديقها - 00:14:42
ثم تلا اية الفرقان ولا النساء؟ الفرقان. دل على ان هذا نزول اخر غير النزول الاول. هذا نزول مؤكد لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤكد ان الاية ربما تنزل اكثر من مرة. اذا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يجزون. ومن يفعل - 00:15:08
يلقى اسامة يضاعف له العذاب ها يوم القيامة ويخرج فيه مهانا الا من شف فقه البخاري. فهمتوا كيف الان ولذلك انا قلت لكم في البداية ان حتى اية النساء مؤمنا متعمدا على طرف - 00:15:33
الاجماع ان الذي يقتل المؤمن متعمدا من الكفار يخلد في النار هذا بالاجماع وان الكافر لو اسلم انه يتوب الله عليه ولا يخلد بالاجماع وقع النزاع في صورة المسلم الذي يقتل المسلم. فينبغي حمله على المجمع عليه. فان اعتقد - 00:15:53
المسلم حل دم المسلم كفر ومات على ذلك يكون كافرا مخلدا في النار. وان قتل المسلم المسلم لا يعتقد حله فتاب. يتوب الله على من شاء نعم. تفضل الاستحلال اي نعم البخاري يفهم من كلامه انه يرى كفر الخوارج صحيح - 00:16:22
نعم. كما سيأتي معنا في الكتاب اللي بعده. كتاب استتابة المرتدين. والمارقين. نعم قال رحمه الله حدثنا علي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر - 00:16:54
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قوله حدثنا علي هو علي بن عبدالله المديني ابو عبد الله - 00:17:14
وهو من اكابر شيوخ الامام البخاري. قال عنه البخاري ما استصغرت نفسي الا عند علي ابن المدين وكان علي ابن المديني اماما من ائمة العلل ولا نظير له في هذا الباب - 00:17:34
الا ان يكون البخاري تلميذ. قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي الاموي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وسيد بن العاص صحابي كما هو معلوم عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احد العبادلة الاربعة وهم - 00:17:53
ابن عمر عبد الله ابن الزبير وعبدالله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو ابن العاص فان قال قائل لماذا لا تعدون معهم عبدالله بن مسعود الذي مر ذكره؟ ها ما هو الجواب - 00:18:22
قديم نعم قديم وفاته. فاذا قيل العباد للاربعة فالمقصود هؤلاء صغار الصحابة الذين تأخر وفاته واما عبد الله ابن مسعود فهو معدود من كبار الصحابة في طبقة او مقارب للعشر المبشرين بالجنة - 00:18:38
وعبدالله بن عمر هو احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرام. هذا الحديث ايضا - 00:19:00

فيه بيان خطورة من يقتل مؤمنا متعمدا. ومعنى في فسحة يعني في فضاوة في سعد. اصل الفسحة يعني في سعة في دينه. ما ما يوجد شيء يضيق عليه به. ما لم يصب دما حراما. والدم الحرام هنا - 00:19:18

كل دم معصوم. ما هي الدماء المعصومة؟ اولا دماء المسلمين الذين لم يرتدوا ولم يقتل الذين لم يرتدوا ولم يقتلوا ولم يقع من احدهم الزنا وهو محصن. هذه هي الدماء المعصومة. من المسلمين. ثانيا دماء اهل - 00:19:48

الذمة والعهد هؤلاء ايضا دماؤهم معصومة وان كانوا كفارا. نعم. وهذا الحديث فيه دلالة الى خطورة قتل دم الحرام سواء كانت حرمته لاسلامه او كانت الحرمة لعهده وذمته نعم. في الفتح بالنسبة لعلي يقول قوله حدثنا علي - 00:20:21

للجميع غير منسوب. ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه كلباذي. وقد ذكرت في المقدمة انه علي ابن تعد لان علي ابن المديني لم يدرك اسحاق ابن سعيد. اه فائدة لطيفة. اعد مرة ثانية. واذا قال في الفتح الحافظ ابن حجر وقد - 00:20:55

ذكرت في المقدمة انه علي ابن الجعد لان علي ابن المديني لم يدرك اسحاق ابن اسماعيل. اذا صلحوا هذا نقول هو علي ابن الجعد لان علي ابن المديني لم يدرك آآ اسحاق ابن سعد علي ابن جعد الجوهري. نعم. ابو الحسن البغدادي - 00:21:15

سبحان الله وقع في ذهن انه هذا اسحاق اسناد عالي لكن الذهن يتبادر على طول الى ابن نعم. قال رحمه الله حدثني احمد بن يعقوب قال حدثنا اسحاق نعم. قال سمعت ابي يحدث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه قال ان من وان من ورطات الامور التي لا - 00:21:35

خرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلمه ثم اورد رحمه الله اثرا عن عبد الله ابن عمر وهذا يؤكد لنا ان السلف رحمهم الله يؤكدون على فهم - 00:22:04

الكتاب والسنة بفهم سلف الامة. ولذلك يريدون الاثار في فهم الايات والاحاديث. اورد حديثا من طريق احمد ابن يعقوب قال اخبرنا اسحاق ابن سعيد مر ذكره قال سمعت ابي ذكره يحدث عن عبد الله ابن عمر قال ان من ورطات - 00:22:20

امور الورطات جمع ورطة ورطة مستخدم عندنا في الكويت يقولون فلان في ورطة. ورطات جمع ورطة وهي الازمة والقضية العويصة التي لا حل لها. ومعنى الكلام ان من الامور التي لا - 00:22:40

للمسلم منها اذا اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. والدم الحرام متى يحل دم المسلم متى يحل؟ يحل اذا حكم عليه القاضي بالردة. ما هو بالناس انتبهوا. يحل - 00:23:04

اذا حكم عليه القاضي بانه زان محصن فيرجمه الحاكم او من ينفذ الامر. يحل اذا اظهر الخروج عن جماعة المسلمين والردة فالدم الحرام لا يحل الا في هذه الاحوال الثلاث - 00:23:34

كذلك الذمي دمه حرام ويحل اذا نقض العهد واعلن ولي الامر ان فلان للعهد حلال الدم. نعم. قال رحمه الله حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله - 00:24:01

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء. عبيد الله بن موسى الملقب باذان ابو محمد باذ ها تعرفون شنو معنى ابا ذنب؟ كلمة فارسية معناها اللوز. يقولون لحلاوة - 00:24:21

علمه ولسانه لقب بباذان. كلمة فارسية مهملة ومعجبة. ما دام باذان عن الاعمش سليمان ابن مهران الكاهلي عن ابي وائل بر الذكر عن عبد الله مر ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:24:44

اول ما يقضى بين الناس في الدماء. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث اول ما يسأل عبد من عمله الصلاة ما في تعب. لان تلك الاولية في حقوق الله عز وجل - 00:25:04

فلو سألك سائل اي شيء من حقوق الله تسأل عنه اولا تقول الكلام الان مع المسلمين تقول الصلاة اي شيء من حقوق الناس تسأل عنه اولا تقول الدماء. فاذا تمت صلاتك صحت اعمالك. ابشر بالخير - 00:25:22

واذا نقصت نقصت الصلاة تسأل عن غيرها. وكذلك الدم اذا لم تكن قد ارتكبت دما حراما فما سوى ذلك من حقوق الناس امره ايسر. نعم. قال رحمه الله حدثنا عبدان وقال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال حدثنا عطاء ابن يزيد ان عبيد الله ابن عدي -

00:25:45
ان عبيد الله بن عدي حدثه ان المقداد ابن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال اسلمت لله - 00:26:16
اقتله بعد ان قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله. قال يا رسول الله فانه طرح احدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها اقتله؟ قال لا تقتله. فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان - 00:26:40
يقول كلمته التي قال وقال حبيب ابن ابي عمرة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة - 00:27:00
تتى من قبل ثم ختم هذا الباب بحديث المقداد بن عمرو وقد رواه من طريق شيخه عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقب له عبد الله بن عثمان وعبدان لقب له. قال اخبرنا عبد الله وهو ابن مبارك المروزي امام خرسان - 00:27:22
قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايدي المصري عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري انتبه الزهري يأتي على كم وجه؟ ياتي بلقبه الزهري ويأتي بكنيته ابو بكر ويأتي باسمه محمد ابن مسلم ويأتي - 00:27:48
بالنسبة الى جده الاعلى محمد ابن شهاب او ابن شهاب. فهذه اوجه تنتبه انه لرجل واحد. قال حدثني عطاء ابن يزيد ان عبيد الله بن عدي حدث ان المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زرد وكان شهد بدرا - 00:28:14
وهذا فيه دلالة على انه صحابي جليل لان الذين شهدوا بدرا لهم منزلة خاصة في الاسلام حكى المقداد انه قال يا رسول الله ان لقيت كافرا فاقتتلنا فظرب يدي بالسيف - 00:28:34
فقطعه ثم لاذ بشجرة وقال اسلمت لله. االقتله؟ هي اصلها االقتله؟ همزتين الهمزة الاولى همزة الاستفهام والهمزة الثانية همزة المتكلم. اقتل فلانا لاحظ اقتل فلانا ثم اسهلت الهمزة وابدلت الى مدة فحذفت الثانية. اقتله؟ بعد ان قال - 00:28:54
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم. يعني حتى في هذه الحالة ما يجوز القتل. قال المقداد يا رسول الله فانه طرح احدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. يعني كانه يريد ان يقول انه ما قال ذلك الا للتخلص - 00:29:24
للقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل فان قتلته فانه بمنزلتك. يعني يصير شهيد قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال. هذا خطير. معناها ان الذي يقول لا - 00:29:53
اله الا الله ثم يقوم الانسان فيقتله بعدما يقول لا اله الا الله كانك ما باليت بلا اله الا الله فان قال قائل ان الزاني المحصن يقول لا اله الا الله فلماذا نقتله - 00:30:19
هذا يقتل لسبب اخر. هنا الكلام عن القتل بسبب الكفر. فلا تعارضوا بين هذا وذاك ثم علق الامام البخاري لانه لم يسأل يرويه مسندا عن حبيب ابن ابي عمرة لكنه جزم قال وقال - 00:30:39
ابن ابي عمرو عن سعيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سعيد منهم عن ابن عباس ابن عباس عبدالله ابن عباس ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:58
واحد العبادل الاربعة حبر الامة وبحر العلم. ترجمان القرآن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن وفي بعض النسخ ممن وهذا خطأ اذا كان رجل مؤمن - 00:31:17
يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانهم فقتلته. فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل كانه يقول النبي صلى الله عليه وسلم يفرض الان له مثالا فرظي. ان هذا الرجل - 00:31:36
اظهر لك لا اله الا الله افرض انه كان من المسلمين الذين كانوا يسرون اسلامهم فلما رآك اظهر الاسلام فكيف تقتله الان؟ وهذا فيه دلالة على عظيم ايمان الصحابة كيف - 00:31:56
يمتثلون الاوامر. حنا اليوم واحد مو لو يقطع ايدنا يقطع اصبعنا ليقتله. نعم. سعيد بن الجبير سعيد بن جبير سعيد بن جبير المدني المكي. نعم. اذا كان رجل مؤمن في بعض النسخ ممن اي هذا خطأ. الصواب مؤمن نعم. بعض الناس - 00:32:19

لا لا في منزلته في كونه قاتل. الرجل يشهد ان لا الله كيف يكون في مجلسه او كافر؟ انت في منزلة قلنا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. الان القاتل الكافر - 00:32:49

قاتل الكافر يستحق جزاء جهنم خالد فيها لقتله المؤمن متأمدا صح هذا ذنب اخر غير الكفر فلما قال له النبي انت بمنزلة اي انت قاتل متعمد. هذا معنى. نعم. قال - 00:33:09

رحمه الله باب قول الله تعالى ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق حي الناس منه جميعا. قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمى عن عبد الله ابن - 00:33:33

مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول كفل منها قوله رحمه الله باب ومن احياها - 00:33:50

لما اورد الباب الاول في التحذير من القتل اورد الباب الثاني في الحث على الاحياء دافعة من يقتل المسلمين ومن احياها اي سعى في احيائها كيف يكون السعي في احياء الاموات؟ السعي في احياء الاموات في منع القتل. في منع القاتل - 00:34:08

في البذل في دفع الاسباب المؤدي الى القتل. تعرف انه يحصل قتال بين البيت الفلاني والبيت الفلاني. تذهب تصلح تعرف انه يصلح يحصل قتال بين الدولة الفلانية تذهب وتصلح. تعرف ان فلان يقتل وهو - 00:34:34

مظلوم فتذهب وتبين انه مظلوم حتى لا يقتل. اذا من احياء من سعى في احيائها قال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق هذا تفسير من ابن عباس على معنى الاعتقاد - 00:34:56

من احياء من حرم قتله ان يرى حرمة قتل المسلم. وهذا كلام صحيح. وهذا الكلام من ابن عباس ايضا يدل على ان ما جاء عنه من الروايات في انه يرى ان قاتل مخلد في النار يحمل على وجهين عنه. الاول - 00:35:15

يحمل على ان مراده من لا يرى حرمة قتل المسلم. لان هنا قال من حرم قتله والوجه الثاني انه يرى ذلك اذا لم يتب قال من حرم قتلى الا بالحق فكأنما احيا الناس جميعا - 00:35:39

فكأنما احيا الناس فيه. هنا يأتي السؤال في الاية ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا. كيف من احيا نفسا فكأنما احيا الناس قال بعض المفسرين الكاف هنا كانما كاف للتشبيه. التشبيه في الاجر. ومن سعى في احياء نفس - 00:36:02

فله اجر من احيا الناس جميعا وقال بعض العلماء ان تشبيه هنا على الاطلاق وليس مخصوصا بالاجر. لان من احيا سعى في احياء نفس فانه قد احيا الناس جميعا المجتمع كله - 00:36:29

لانه اذا منع القتل الاول يمنع بعد ذلك القتل الثاني والثالث والرابع تعرف ان هؤلاء جيش وهذا جيش تهيأوا للقتال فيما بينهم كلهم مسلمين. فاذا منعت الحملة الاولى فكل الحملات التي كانت مترتبة على هذا - 00:36:55

ستمنع صح ولا لا؟ اذا هذا تشبيه بليغ يشمل الاجر ويشمل ما يترتب على اثار القتل من نعم. اورد فيه عدة احاديث الاول حديث قبيصة ابن عقبة. وهو اسم رجل قبيصة - 00:37:18

ابن عقبة قال حدثنا سفيان آآ ابن سعيد ابن مسروق الثوري عين اعمش مر ذكره عن عبد الله ابن مرة عن مسروق ابن الاجدع توفي مسروق ابن نجدة الكوفي من كبار تلامذة ابن مسعود من طبقة شقيق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:40

اتقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول كفل منها. في بعض الروايات بيان لماذا على ابن ادم الاول كفل منه؟ قال فانه اول من سن القتل. قال فانه ايش؟ اول من - 00:38:04

ان القتل. طيب افرض ان ابن ادم الاول تاب من ذنبه. لان الله قال واصبح من النادمين. والندم توبة. فكيف يكون على ابن ادم الاول كفل منه؟ ترى على فكرة يعني - 00:38:24

ابن ادم الاول الذي قتل باتفاق المفسرين لم يكن كافرا. باتفاق المفسرين لم يكن كافر وانما يقولون اول ذنب وقع في الارض ها من الذنوب ولا يقولون اول كفر وشرك واضح؟ طيب ابن ادم الاول ندم فكيف يكون الكيف العين؟ هذا - 00:38:44

فيه دلالة على ان الذنوب المتعدية وان تاب منها الانسان فان الاثار تلحقه وهذا يدل على خطورة الذنوب المتعددة. نعم. تفضل. نعم يدخل فيه النفس الكافرة ما دامت محرمة الدم. كالمعاهد والمستأمن والذئب. نعم. بل - 00:39:09

بل والحربي لو طلب يدخل فيه الحرب لو طلب الامان. نعم. يعتبر يدخل في الاية الاحياء. صحيح. نعم. قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال ابن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:39:39

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك ابن الوليد الطيالسي. قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي امير المؤمنين في الحديث قال واقد ابن عبد الله اخبرني عن ابيه - 00:40:12

قال سمع عبد الله ابن عمر واقظ ابن عبد الله وابوه محمد عبد الله ابن محمد ابن زيد واقد ابن عبد الله ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب - 00:40:36

عن ابيه عبد الله ابن محمد ابن زيد. قال سمع عبد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقابا. باتفاق اهل السنة - 00:40:56

والجماعة ان المقصود لا ترجع بعدي كفارا ان هذا وصف وليس اسما ما هو معناه لا تصير الكفار لا لا ترجعوا بعدي كفارا لا ترجعوا بعدي فتفعلوا فعل الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض لان الكفار - 00:41:16

هم الذين يرى بعضهم حل دم بعض. لاختلاف مللهم اما اهل الاسلام فيجب عليهم ان يعتقدوا حرمة دماء المسلمين. فكلمة لا ترجعوا بعدي كفارا وصف يفسرهما بعده كيف كفار يضرب بعضكم رقاب بعض. فتفعلون افعالهم - 00:41:46

واما استدلال الخوارج بهذا الحديث على كفر قاتلة على على كفر اه صاحب الكبيرة فهذا استدلال في غير محله لان الحديث ليس فيه تعرض للاسم وانما فيه التحذير من الوصف. نعم - 00:42:19

شيخنا واقد بن عبد الله نسب الى جده واقع ابن عبد الله نسب الى جده اسمه واقد ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله. عواقد ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. نعم - 00:42:41

واقد ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن ابيه محمد نعم احسنت محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. نعم. قال رحمه الله حدثنا محمد ابن بشار قال - 00:42:58

دسنا غندر قال حدثنا شعبة علي ابن مدرك انه قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:17

في حجة الوداع استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه ابو بكرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورد حديثا من طريق شيخه محمد بن بشار لعبده الكوفي الملقب ببندار - 00:43:30

قال حدثنا غندر وهو محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة مر ذكره عن علي ابن مدرك قال سمعت ابا زرعة ابن عمرو ابن جرير واختلف في اسم ابي زرعة قيل هرم وقيل غير ذلك وهو مشهور بكنيته. ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير. عن جرير ابن - 00:43:51

البجلي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس فيجعلهم يستمعون كلامي ولا يلغطون فلما استنصتهم ماذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:17

قال لهم كلاما من ضمن هذا الكلام قال لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض لا ترجعوا بعدي كفارا. اي لا ترجعوا بعدي تعملون اعمال الكفار. تتصفون اوصاف الكفار. يضرب بعضكم رقاب مثل حديث ثنتان في امتي من امر الجاهلية - 00:44:35

هل معناه انهم كفار؟ قطعا لا. فهذا نفس المعنى. لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم لقاء. ثم قال البخاري رحمه الله رواه ابو بكر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. اذا يكون هذا الحديث جاء من طريق - 00:45:05

متعدد جاء من طريق ابن عمر وجاي من طريق جرير وجاء من طريق ابي بكرة وجاء من طريق ابن رضي الله تعالى عنهما. نعم. قال رحمه الله حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن - 00:45:24

اعذر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين. او قال يمين الغموس شك شعبة - 00:45:44

وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي - 00:46:03

صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر وحدثنا عمرو قال حدثنا شبت عن ابن ابي بكر عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر - 00:46:24

بائع الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور. اورد في بيان الكبائر الاول من طريق محمد بن بشار مر ذكره. قال احدنا محمد بن جعفر من ذكره. قال حدثنا شعبة - 00:46:37

ذكره عن فراش وهو فراش ابن يحيى الهمداني او فراس الهمداني مشهور الكوفي ويلقب بالمكتب آآ عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي - 00:46:57

الله تعالى عنهما احد العبادل الاربعة واحد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن النبي صلى الله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين - 00:47:14

قد يقول قائل مر معنا في حديث عبد الله بن مسعود انه وصف الكبائر الاشراك ووصف قتل النفس وصفهما باكبر الكبائر. وهنا وصفهما بالكبائر ما في تعارض لان الالف واللام هنا للعهد - 00:47:35

الالف واللام هنا للعهد وليس الاستغراق. يعني ليست هذه هي الكبائر كلها. وانما الكبائر اي من اكبر الكبائر خطاب الالف واللام فيه للعهد او كأن المعنى ان الالف واللام بمعنى الاسم الموصول. الذي هو كبيرة - 00:47:56

فيصير بمعنى اكبر الكبائر. الذي هو كبيرة الاشراك بالله. فما في تعارض وفيه ذكر وقتل النفس. وهذا هو محل الشاهد لاجله اورد الامام البخاري رحمه الله تحت هذا الباب. فان قال قائل - 00:48:21

فما وجه ايراد هذا الحديث تحت ومن احياها؟ الحديث فيه التحذير من قتل النفس. لان التحذير من قتل النفس ربما يؤدي الى انزجار النفس عن القتل التحذير من قتل النفس يؤدي الى انزجار الناس عن القتل. فينبغي افشاء مثل هذه الاحاديث بين الناس - 00:48:40

ثم اورد رحمه الله ايضا حديث بالمعنى الاول من طريق الشيخ اسحاق بن منصور وهو الكوسج قال حدثنا عبد الصمد وهو عبد الصمد ابن عبد الوارث عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري - 00:49:05

قال حدثنا شعبة مرت ذكره قال حدثنا عبيد الله بن ابي بكر سمع انسا رضي الله عنه انس بن مالك الانصاري النجام علي رضي الله تعالى عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبع المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه - 00:49:25

وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر بالمعنى الاول ثم قال وحدثنا عمرو قال حدثنا شعبة القائل هو اسحاق ابن منصور قال حدثنا عمرو قال حدثنا شعبة. وعمرو هو عمرو ابن جرير. قال - 00:49:46

شعبة مر ذكر عن ابن ابي بكر عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله. وقتل النفس والشاهد فيه ذكر قتل النفس. نعم. قال رحمه الله حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا هشيم قال حدثنا - 00:50:11

حسين قال حدثنا ابو ظبيان. قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم. قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم. قال فلما غشيناه - 00:50:31

قال لا اله الا الله. قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي. حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله - 00:50:55

قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا بعد ان قال لا اله الا الله قال قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم. اورد رحمه الله حديث - 00:51:14

اسامة لما فيه من التحذير من قتل من يظهر الاسلام. واورده من طريق شيخه عمرو ابن قال حدثنا هشيم وابن بشير الواسطي قال حدثنا حصين حصين مصغرا وهو حصين ابن عبد الرحمن السلمي قال حدثنا ابو ظبيان وهو ابو ظبيان حصين آآ ابن - 00:51:34
فجأة ابو ظبيان صيني ولا جدة؟ حسين ابن شنو؟ جندو. ابن جندو. نعم. حصين ابن جندب. قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:04
وذكر فيه قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم في سرية للحرقة من جهينة. حرقة اه يعني فخذ من خذ جهينة قبيلة من قبائل جهينة. قال فصبحنا القوم فهزمناهم. طبعا كانوا من سنتنا انهم ما يهجمون الا - 00:52:22
بعد الصباح حتى يتأكدوا انهم يأذنون او ما يؤذنون مسلمون وليسوا مسلمون. فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله. قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته - 00:52:42
الانصاري كف عن لانه سمعه يظهر الاسلام. هل هو اظهر الاسلام؟ لكي ينجو من القتل هل هو كان مسلما متخفيا؟ الان اظهره لما رأى المسلمين الله اعلم. فكف عنه الانصاري رضي الله تعالى - 00:53:02
نعم واما اسامة قال وطعنته برمحي حتى قتلته لانه غلب على ظن انه ايش؟ قاله متعوذا ما قاله يريد الاسلام. فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وفي بعض الروايات ان الانصاري بلغ ذلك النبي - 00:53:22
في بعض الروايات انه اسامة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ايا كان ذلك المهم ان الخبر وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم فقال يا يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله؟ قال قلت يا رسول الله انما قال - 00:53:46
ذلك او انما كان متعوذا انما كان متعوذا متعوذ يعني ملتجئ يريد اللجأ بهذه الكلمة للخلوص من القتل. واصل العوذ اللاجئ والعصمة. فكأنه اعتصم بلا اله الا الله. قال يا قتلته بعد ما قال لا اله الا الله. قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن - 00:54:06
اسلمت قبل ذلك. الحديث فيه تنصيص على ان من يظهر الاسلام لا يجوز قتله حتى يتيقن حتى يتيقن ردته. واضح؟ بعض الناس يستدل بهذا الحديث انه ما يجوز قتل اي مسلم هذا غير صحيح - 00:54:36
بدليل انه يقتل المسلم ايش؟ القاتل العمد ولا لا؟ بدليل اننا نقتل القاتل الزاني المحصن ولا لا فكذلك من ارتد فانه يقتل وان قال لا اله الا الله. انسان قال الصلاة ما هي واجبة. هذا كافر باجماع المسلم - 00:54:57
فما يجي احد يقول طيب هو يقول لا اله الا الله لا اله الا الله ما تنفعه فاذا كان لا اله الا الله لا تعصم دم القاتل المسلم فننتبه لهذه القضية. ما معنى فقتلته بعدما قال اي بعد ما اظهر - 00:55:21
فلا يجوز قتل من نظر الاسلام حتى يتيقن ردته. وقول اسامة فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم فيه دلالة على ان هذا الذنب عظيم - 00:55:41
وان الاسلام يجب ما قبله الاسلام يجب ما قبله. لذلك تمنى انه لو ما اسلم الا هذي حتى تكفر عنه هذا الذنب. نعم. قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا الليث قال حدثنا يزيد عن ابي الخير عن السنابح عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:55:58
انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بايعناه على الا نشرك بالله شيئا ولا ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله. ولا ننتهب ولا نعصي - 00:56:21
ولا نعصي في الجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء قضاء ذلك الى الله اه اورد فيه حديث عبادة من طريق شيخ عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني الليث وهو ابن سعد المصري قال حدثني - 00:56:39
يزيد ابن ابي حبيب الازدي عن ابي الخير مرفد ابن عبد الله اليزني عن وهو عبدالرحمن ابن عسيلة والصنابح لقب له. او قيل اه اسم بطن من بطون اجدادي عن الصنابيحي عبدالرحمن بن عسيلة المرادي عن عبادة بن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:57:00
قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على ان هذا الصحابي له منزلة عالية. ماذا كان في النقباء

قال بايعناه على الا نشرك بالله شيئا. ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله - 00:57:34
اذا قتل النفس كان محرما قديما ها؟ لان بيعة النقبا هي اول بيعة في الاسلام ترى لو قال لنا قائل ما هي اول بيعة في الاسلام؟ قلنا اول بيعة في الاسلام هي بيعة النقباء. اول بيعة عامة في الاسلام هي بيعة النقباء - 00:57:58
وكانت في السنة على الصحيح من اقوال اهل العلم في السنة الحادية عشرة من البعثة وقيل في العاشرة. نعم ايه وين هذا قديم هذولا ذهبوا الى مكة واسلموا سرا فبايعهم النبي - 00:58:19
عشرة نعم كانوا اثني عشر رجلا فقط نعم؟ هي بأثناكم الأولى نعم هي بيعة العقبة الأولى نعم شهد فيه ولا نقتل النفس التي حرم. في فقه البخاري ان اورد هذا لماذا؟ لبيان ان قتل النفس محرم من قديم الاسلام - 00:58:44
نعم قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا. رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اه اورد فيه - 00:59:04
اذا من طريق شيخ موسى ابن اسماعيل وهو التبوذكي قال حدثنا جويرية وهو هو ولا هي؟ هو جويرية ابن اسمع اسمه على التأنيث واسم ابوه بعد على التأنيث. هم كلهم رجال جويرية ابن اسماء عن - 00:59:25
نافع نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حمل علينا السلاح اليس منا فيه دلالة على طريقة من طرق ها احياء الناس. ما هو هذا الطريق؟ الا نحمل - 00:59:45
سلاح على المسلم. لانها حمل السلاح قد يؤدي الى القتل ومن هذه الطرق ايضا ان اذا ناولنا سيفا او سكينا او خنجرا ان لا نناوله الا من نصل من طرفه او في غمده. هذا كله من اسباب احياء الناس - 01:00:05
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس به حتى لو كان هازلا حتى لو كان ايش؟ هازلا ما معنى فليس منا اصح ما قيل في كلمة فليس منا اي فليس من اهل طريقتنا. ايش يعتبر؟ مبتدع - 01:00:29
لذلك الان الخوارج قد يستدل بهذا الحديث على انهم ليسوا كفار. لان كلمة فليس منا ليسوا على سنتنا فهم اهل بدعة اذا يكونون على اهل بدع قال رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الحديث جاء من طريق ابي موسى ايضا مؤكد لرواية عبد الله ابن عمر وهو موسى وعبدالله ابن - 01:00:52
عيسى الاشعري نعم. قال رحمه الله حدثنا عبدالرحمن بن المبارك قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنث بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد - 01:01:15
قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول - 01:01:37
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. ختم البخاري باب ومن احياها بحديث الاحنف ابن قيس وفيه كيفية الاحياء او هو النصح المسلمين في ترك القتال في الفتنة وهو نصح المسلمين في ترك ايش؟ القتال في الفتنة. يعني انت الحين واحد اتصل عليك - 01:01:52
من الشام ولا اتصل عليك من مصر ولا من ليبيا ها فانت تقول له اتق الله عز وجل والزم بيتك. فهذا نوع من انواع الاحياء. وهذا اشارة لطيفة من البخاري ان النصيحة التي مؤداها ترك القتال احياء - 01:02:13
اورد حديثا من طريق شيخ عبد الرحمن ابن المبارك قال حدثنا حماد ابن زيد البصري قال حدثنا ايوب وهو ابن ابي تميم السخطياني ويونس مر ذكره عن الحسن آآ ابن ابي الحسن البصري الحسن البصري معروف عن الاحنف ابن قيس رضي الله تعالى عنه - 01:02:33
والاحنف الاحنف ابن قيس يعني من التابعين الذين لهم اه مكانة وقيل انه مخضرم قال ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا والله اعلم كان في القتال الذي جرى بين الصحابة - 01:02:59
فلقيني ابو بكرة الصحابي الجليل المعروف ابو بكرة واسمه على الصحيح نفيعي بن الحارث الثقفي نفيع بن الحارث الثقفي فصلي

فقال اين تريد؟ قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل - 01:03:25
اقتله في النار اذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه طيب قد يقول قائل - 01:03:53
انه القاتل والمقصود اذا التقي لا بد ان احدهم على الحق. والاخر على الباطل. نقول هذه قسمة ثنائية غير لازمة ليش؟ لانه يمكن ان يكون القاتل ليس على الحق قريب من الحق - 01:04:11
ويمكن للمقتول ان لا يكون على الباطل لكن قريب من الباطل يمكن ان يكون القاتل على الباطل والمقتول على الحق اذا ما دام الامر ملتبس فيجب عليك ان تنصح لان الانسان لا ينبغي ان يقتل مسلم الا على مثل الشمس - 01:04:32
ردة ظاهرة ومروق ظاهر وكفر ظاهر هذا الذي يجوز للانسان ان يشارك فيه. فان قال قائل لو ان ولي الامر امرنا بان نقاتل الخوارج نقول هذه ليست فتنة فرق بين الامر لان الخوارج يرون الا دماء المسلمين - 01:04:56
ما كان طلحة ولا الزبير ولا عايش يرون حل دم علي بن ابي طالب وجماعته ولا علي بن ابي طالب وجماعته يرون حل دماء هاه اصحاب الجبل واضح ولا لا؟ ولا كان معاوية ومن معه رضي الله تعالى عنه يرى حل دماء علي ابن ابي طالب ومن معه وانما كانوا يطالبون - 01:05:22
بماذا بدم عثمان ما قالوا له انت انت نريد لقتلك انت كافر انت كذا ابدا. ولذلك الصحابة الذين اعتزلوا هذه الفتنة تمنوا المشاركة مع علي في قتل الخوارج مع نصحهم للناس الا يشاركوا في القتال الذي جرى بين الصحابة. شوفوا الفرق. ليش؟ لان اولئك امرهم ظاهر - 01:05:47
نحل دماء المسلمين ومن يرى حل دماء المسلمين لا احد يشك ان قتله واجب لانه لن يترك اخضرا ولا يابسا فاذا لم يكف شرهم يستطير امرهم. نعم. قال رحمه الله باب - 01:06:16
كقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. بوب - 01:06:37
بالاية ولم يذكر تحته حديثا لان فيه دلالة على نوع من انواع الدماء نوع من انواع الديات وهو فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف هذا هو الدليل على جواب - 01:07:05
الدية فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. كيف يعني فاتباعا بالمعروف اي اتباع بالمعروف في المطالبة بالديان اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية. وهذا الوصف اتباع بالمعروف لمن لاولياء المقتول - 01:07:25
وداء اليه باحسان هذا وصف متعلق بالقاتل اي القاتل عليه ان يؤدي الدية بالاحسان واولياء المقتول عليهم ان يطالبوا الدية بالمعروف وفي قوله فمن عفي له من اخيه سمى لاحظ الان سمى القاتل اخا المقتول ولا لا؟ هذا - 01:07:51
تنصيص صريح في انه مسلم ولا يقولن قائل ان هذا مثل قوله قال نوح آآ صالح آآ الاية اخوهم صالح اخوهم هود لا هناك اخوة النسب هنا اخوة الدين. فرق بين الظميرين. واضح ولا لا؟ لا يجوز ان نجعل هذا كذلك - 01:08:20
لان لان لا احد يستطيع ان يقول ان اخيه الضمير راجع لاخوة النسب. ليش؟ لان نسأله ان كان المقتول ليس اخ له في النسب هل يجوز ان يعفى عنه؟ ويطالب بالدية او لا؟ ان قال يجوز اذا الضمير ليس اخوة نسب - 01:08:54
ان قال لا يجوز خالف الاجماع واضح ولا لا فهذا استدلال في غير محل من الخوارج. نعم. قال رحمه الله باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في حدود قال حدثنا حجاج بن منهار قال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه - 01:09:14
ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان او فلان حتى سمي يهودي فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر به فرض رأسه بالحجارة. قوله باب السؤال القاتل حتى يقر والاقرار في - 01:09:37
حدود اي ان هذا امر جائز وهو السؤال القاتل حتى يقر سواء كان هذا السؤال صريحا او كان بحيلة. وسؤال القاتل حتى يقر بمن قتله

قرينه وليس دليلا انتبهوا قرينة وليس دليلا. ما هو الدليل؟ الدليل اما اقرار القاتل - 01:09:58
يعني السؤال القاتل هذه قليلة ها قتلت ما سويت ما هو الدليل؟ الدليل اقراره طيب المقتول قبل ان يموت قال فلان قتلني هذا هذا دليل ولا قليلة ليش ما هو دليل؟ يعني يمكن الواحد يسوي نفسه شكل وهو شكل ثاني صح ولا لا؟ اذا هذي قرينة ايظا ما هو الدليل؟ الدليل - 01:10:28
قيل اما الاقرار واما الشهود. ما في شيء اخر. اما الاقرار واما الشهود. اورد رحمه الله تحت هذا الباب حديثا واحدا من طريق شيخه حجاج بن من هال قال حدثنا همام وهو ابن يحيى العوذي - 01:10:57
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رظ رأس جارية بين حجرين هذا فيه دلالة على اهل الذمة يعاملون معاملة احكام الاسلام فلنجري عليهم القصاص ونجري عليهم احكام الاسلام ما داموا في ذمة المسلمين - 01:11:16
يعني الحين لو مسلم راح بلاد الكفار وسوى جريمة يعاملونه بحكم الاسلام ولا بقوانينهم اذا نحن كذلك نحاكمهم الى قوانين الاسلام. نحاكمهم الى قوانيننا. قال فقيل لها من فعل بك هذا الان السؤال موجه للمقتولة - 01:11:42
من فعل بك هذا افلان او فلان يذكرون لها اسماء الذين عليهم اللوثة الذين عليهم بالشبهة افلان او فلان حتى سمي اليهودي فاوتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قال - 01:12:03
دل على ان الالحاح في السؤال المحققين امر جائز دل على ان تكرار السؤال من المحققين امر جائز ويتعاب المسؤول حتى يقر امر مباح. لانه قال فلم يزل به وحكاية حال الصحابي - 01:12:26
حكاية الاحوال مهمة جدا في فهم المقال فلم يزل به حتى اقر فرض رأسه بالحجارة وهذه مسألة اخرى وهي مسألة هل القصاص يكون بان يقتل القاتل كيفما قتل او لا قصاص الا بالسيف - 01:12:46
الجمهور ان القاتل يقتل كيف ما قتل فان خنق يخنق وان شنق يشنق وان سمى يسم وانقطع يقطع وان رظ رأسه بالحجارة يرظ رأسه بالحجارة واستدلوا بمثل هذه الاحاديث واستدلوا بمثل هذه الاحاديث واحاديث ايش - 01:13:11
مر معنا تذكرون العرينيين كما فعلوا في الرعاة فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم والحنابلة قالوا انه لا قصاص ولا قود الا بالسيف ويروى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن - 01:13:42
اختلف العلماء في تصحيحه لا قود الا بالسيف. هكذا رواه جمع من اهل العلم لا قود الا بالسيف نعم الراجح ان هذا يرجع الى حكم القاء الراجح ان هذا يرجع الى حكم القاضي ومصلحة المسلمين - 01:14:02
فينظر اي شيء ازجر فيؤمر به. فان كان الزجر في خنقه يخنق. ان كان الزجر في قتل بالسيف يقتل بالسيف كان الزجر في ان يقتل كما قتل يقتل كما قتل. نعم. في جميع الامور - 01:14:26
الكفار يحاكمون الى شرع الله في جميع الامور. اذا تحاكموا الينا وفي قضايا المنازعات بلا ريب لكن لو لم يتحاكموا الينا نظرب مثال لو انهم قسموا المواريث فيما بينهم على شريعتهم ما نجي احنا نتدخل لكن لو جاؤوا عند القاضي المسلم قال مات لنا ميت واحنا - 01:14:50
النازعين قسم الميراث يجب عليه ان يقسم بالشريعة. واضح؟ لو انهم ارادوا عقد الزواج في كنيستهم. ما لنا علاقة فيهم لكن لو جاء الى المحكمة الشرعية يجب عليه ان يحكم ان يجعل بينهم الزواج على الحكم الشرعي - 01:15:16
نعم. اولياء يقتلون القاتل هم الذين يباشرون القتل هذي مسألة ثانية من الذي يباشر القتل في القصاص؟ هذا فيه خلاف بين العلماء لكن مما لا خلاف فيه انه يجب ان يكون ولي الامر موجودا حاضر - 01:15:40
او نائبوه. سواء كان ولي الامر الحاكم يجب ان يكون موجودا وقت التنفيذ. او نائبه اما اولياء الدم هل يباشرون القتل او لا يباشرون؟ الجمهور يقولون اولياء الدم هم الذين يجب عليهم ان يباشروا القتل - 01:16:06
اولياء الدم مم لكن يجوز لهم التوكيل. يقول للسياف ان تقطع حنا ما نبي نقطع. يجوز. نعم تفضل ترى حنا ناخذ بالمناقشة علشان ما ننام ها حكم ايش؟ حكم محاكم للكفار في بلاد المسلمين لا يجوز. لا يجوز ان - 01:16:28

اجعل المحاكم للكفار في بلاد المسلمين واضح لكن هذه مسألة اخرى الان هل يعاملون بالمثل لو انهما قالوا مثلا اه نحن ننشئ محاكم للمسلمين في بلادنا بشرط ان تحكموا اه ان تنشئوا انتم محاكم للمسلمين في - 01:16:58

بلادكم هذه نازلة يرجى فيها الى العلماء في الزمان الذي تطرح فيه هذه القضية. نعم قول الله للمسلمين وعليكم وعلى المسلمين. نعم. صحيح. طبعا. ما في شك ابدا. لهم مال المسلمين - 01:17:21

من العصمة والحقوق والاموال يعني اذا كان ولي الامر يوزع اراضي ما يعطي المسلم وما يعطي الكافر لانه كافر. يعني مثلا عندكم في مصر في نصارى ولا لا؟ ما يصير ولي الامر المسلم يقول انا بعطي المسلمين بيوت الكفار ما - 01:17:41

يجوز لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. عليهم ان يدافعوا عن ارض الاسلام. مثل ما المسلم يدافع عن ارض الاسلام. واضح نعم هذا ترى فيه لهم ما للمسلمين وعليهم مع المسلمين هذه منصوص في كتب العقائد - 01:18:01

اي نعم هو في وثيقة المدينة نعم. نعم. قال رحمه الله باب اذا قتل بحجر او بعصا قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة ان هشام ابن زيد ابن انس عن جده انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال - 01:18:21

خرجت جارية عليها عليها اوضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم بها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت رأسها فاعاد عليها - 01:18:42

قال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين قوله باب اذا قتل بحجر او بعصا - 01:19:02

اي فانه يقتص منه كذلك هذا مراد البخاري. فانه يقتص منه كذلك. اذا البخاري رحمه الله مع الجمهور على ان يقتل كيفما قتل. اورد فيه حديثا من طريق شيخه محمد وهو مهملا ابن سلامة البيكندي - 01:19:19

محمد ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي ها عبدالله بن ادريس الاودي عن شعبة مر ذكره عن هشام ابن زيد ابن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ثم ذكر قصة الجارية والشاهد من الحديث ان النبي - 01:19:39

صلى الله عليه وسلم دعا بالقاتل فقتله بين الحجرين ففعل به كما فعل هو بايش ها في الجارية. وجمهور العلماء يقولون هذا ازجر. شلون يعني ازجر؟ لما القاتل يعرف انه سيقتل كيفما قتل - 01:19:59

يخاف اكثر ولا لا؟ لكن لو عرف انه مهما يسوي راح يقتل بالبندقية يقول خله طخه وانا راح اموت صح لكن لو انه احرق دار على الناس وماتوا خنقا وعلم انه سيحرق عليه الدار ويموت خنقا - 01:20:19

الامر يكون شديد صح؟ نعم. قال رحمه الله باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن تصدق به فهو كفارة له. من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. قال حدثنا عمر ابن حفص قال - 01:20:40

ابي قال حدثنا اعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم - 01:21:06

يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين تارك الجماعة هنا قوله باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين - 01:21:17

آآ ما وجه الشاهد من هذا الباب لكتاب الديات وجه الشاهد ما في الاية في اخرها من قوله ان تصدق به فهو كفارة له. اذا فيه جواز آآ ان آآ يجوز التصدق او العفو - 01:21:35

يعني القاتل بدون دية يجوز العفو عن القاتل بدون دية كما سيأتي على ذلك. وايضا البخاري بوب بالاية ليؤكد على ان القصاص ليؤكد ان القصاص منصوص عليه في الكتب المنزلة - 01:21:55

لان قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واورد فيه رحمه الله حديثا واحدا من طريق شيخه عمر ابن حفص وهو عمر ابن حفص ابن الكوفي عمر ابن حفص ابن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي قال حدثني الاعمش مر الذكر عن عبد

الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله - 01:22:14
ذكرهم والشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني النفس بالنفس يعني القاتل. اذا قتل عمدا - 01:22:42
والسيب الجاني الذي زل وهو محصن. والمفارق لدينه او المارق لدينه. المفارق يعني كان مسلما صار نصرانيا هذا المعنى المفارق. طيب والمارق لدينه؟ المارق بمعنى الخارج يعني المفارقة هي المفاصلة - 01:23:02
ظاهرة واما المروق معناها الخروج قد يكون ظاهر وقد لا يكون ظاهر. المارق لدينه التارك للجماعة او نفارق لدينه التارك للجماعة. مفارقة الدين ظاهرة مسلم يصبح نصراني ملحد يهودي الى اخره. طيب التارك للجماعة؟ اي انه يباين جماعة المسلمين في الدين - 01:23:29
يباين جماعة المسلمين في الدين. المسلمين على دين وهو يباينهم. يترك جماعتهم طيب افرض ان انسان كان مارقا لدين او مفارقا للدين. لكن لم يظهر هذا فلم يباين الجماعة هذا بينه وبين الله. الله اللي يعامله مو احنا. لابد لاقامة الحد على المرتد ان يظهر مفارقته للجماعة - 01:23:57
ما يكفي ان واحد يقول ترى فلان مرتد لا لابد ان يكون ردته ظاهرة في مفارقة لجماعة المسلمين يقول انا ماني منكم انا ما اريدكم انا ما اريد الاسلام من هذا الكلام اما اذا ارتد بيني وبينه - 01:24:31
نفسي هذا الله عز وجل هو الذي يحاسبه. والشاهد ان الحديث ان الدماء لا يجوز القتل الدماء الا في هذه الاحوال الثلاث. هنا يأتي السؤال هل يجوز ان يقتل انسان زجرا انتبه الان - 01:24:52
هل يجوز ان يقتل انسان تعزيرا الجواب لا يجوز الا اذا كان ممن يفرق جماعة المسلمين اذا كان ممن يفرق جماعة المسلمين فمن اهل العلم من يقول يجوز قتله. وهذا مثل الخوارج - 01:25:12
ودعاتهم الذين يدعون الى مفارقة جماعة المسلمين. ومباينتهم فمن اهل العلم من جوز قتله لانه يعتبر مفارق لجماعة المسلمين نعم. قال رحمه الله باب من اقاد بالحجر قال حدثنا محمد ومشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل - 01:25:33
جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق وقال اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا. ثم قال الثانية - 01:26:02
فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها النعم. فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين هنا قال باب من اقاد بالحجر والباب اللي قبل الباب باب اذا قتل بحجر او بعصا - 01:26:18
من الفرق بين البابين؟ الاول باب اذا قتل بحجر او بعصا ماذا يفعل به هذا مراده. واما هنا باب من اقاد بالحجر اخبار والاخبار بمعنى الاقرار والتأكيد والجواز فكأن البخاري رحمه الله في الباب الاول يذكر الخلاف اذا قتل بحاجة او بعصا ماذا يفعل به؟ فيه خلاف. هنا قال - 01:26:37
من اقاد بالحجر حكاية الاقرار وان هذا امر جائز ومباح. واورد فيه حديث انس بر ذكره نعم باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا - 01:27:06
فقال عبدالله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية - 01:27:30
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل فسلط عليهم رسوله والمؤمنين الاوانها لم تحل لاحد القبر ولا تحل لاحد بعدي. الا وانما احلت لي ساعة من نهار - 01:27:45
الاوانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعبد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ومن قتله قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة - 01:28:02

فقال اكتب لي يا رسول الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة. ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاذخر انما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. وتابعه عبيد الله عن - 01:28:22

كان في الفيل قال بعضهم عن ابي نعيم القتل وقال عبيد الله اما يقاد اهل اما ان يقاد اهل القتيل. قوله باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. آآ فيه التبويب على ان - 01:28:42

ان اولياء المقتول مخيرون بين امرين. وقوله بخير النظرين على نص الحديث. دل على ان آآ اولياء المقتول لهم الخيار ان ينظروا اما الى العفو سواء كان بمقابل او بدون مقابل بدية وبدون دية واما الى القصاص - 01:29:01

واما الى القصاص اورد فيه رحمه الله حديثا في التنصيص على هذا المعنى من طريق شيخه ابو نعيم وهو الفضل ابن دكين الكوفي قال حدثنا شيبان وهو شيبان النحوي النحوي الكوفي والنحوي نسبة الى نحو قبيلة او ناحية في الكوفة - 01:29:26

وليس الى علم العربية شيبان ابن فروخ النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير الكوفي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله تعالى عنه. والشاهد من هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم. ومن - 01:29:55

قتل له قتيل فهو بخير النظرين. من هنا؟ الخطاب لاولياء المقتول. ومن الخطاب لعموم او اولياء المقتول. من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. اي هو مخير في اي شيء يريد اما يودى - 01:30:20

وهذا هو الدية واما يقاد وهذا هو القصاص. طيب قد يقول قائل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العفو لان العفو يدخل في الدية اما ان يعفو بلا مقابل واما ان يعفو بمقابل الدية - 01:30:49

نعم وابو شاة شاة كلمة فارسية وهذه كنيته ومعناه الملك شاة كلمة فارسية معناه الملك. وفيه دلالة على جواز كتابة الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لابي هشام مر معنا في كتاب - 01:31:08

بالعلم نعم. هنا قوله فقام رجل من قريش. هو العباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال البخاري وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل - 01:31:28

اذا كان ابو نعيم لم ينفرد بكلمة اه ان الله حبس عن مكة الفيل وانما تابعه عبيد الله. فاذا ابو نعيم لم ينفرد بهذه اللفظة. وقال بعضهم عن ابي نعيم - 01:31:47

واهمل ولم يذكره القتل ان الله حبس عن مكة القتل كأن البخاري يرى ويرجح لفظة الفيل. ولذلك اولا اورده في نص الحديث ثانيا اكد ان بنعيم توبع في هذه بهذه على هذه اللفظة بعبيد عبيد الله - 01:32:05

وهو يعني رجل ثقة ومأمون وثبت. وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل وهؤلاء البعض لما اهمله دل على ضعف روايتهم بهذه اللفظة وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل. يعني في زيادة اهل القتيل. نعم - 01:32:31

قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاصا ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الاية فمن عثر - 01:32:56

له من اخيه شيء. قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الدية في العمد. قال فاتباع بالمعروف. ان يطلب بمعروف ويؤدي احسان آآ عبيد الله عن شيبان عبيد الله وابن موسى باذان مر الذكر معنا. ثم ورد حديثا من طريق شيخه قتيبة ابن سعيد مر ذكره - 01:33:16

قال حدثنا سفيان وابن عيين المكي عن عمرو بن دينار المكي عن مجاهد بن جبر المكي عن ابن عباس عبد الله بن عباس مكة الطائفي فهذا الاسناد كلهم مكيون ما عدا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلان. قال كانت في بني اسرائيل - 01:33:38

ولم تكن فيهم الدية. بنو اسرائيل اذا قيل بنو اسرائيل فالمقصود فيهم اولاد يعقوب عليه السلام كان فيهم كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيه ودية. القاتل يقتل خلاص - 01:33:58

ما في دية. فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى. الى هذه الاية. فمن عفي له من اخيه شيء. قال ابن فالعفو ان يقبل الدية في العمد قال فاتباعا بالمعروف ان يطلب بمعروف ويؤدي باحسان. يطلب الاولياء المقتول الدية بالمعروف ويؤدى - 01:34:16

باحسان من جهة القاتل. قال بعض العلماء ايضا ان اليهودية ما كان فيها الا القصاص عفوا ان دين موسى عليه السلام لم يكن فيه الا القصاص لا اليهودي اليهودية محرفة. ودين عيسى - 01:34:40
عليه السلام لم يكن فيه الا العفو وهذا الدين شمل على الامرين اولياء المقتول بخير النظرين. نعم. قال رحمه الله باب من طلب دم امرئ بغير حق قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شاعر ابن عبد الله ابن ابي حسين قال حدثنا نافع بن جبين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض - 01:35:00
الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم مبتدئ في الاسلام سنة الجاهلية ومضطرب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه قوله رحمه الله باب من طلب دم امرئ بغير حق اي ما عقوبته - 01:35:25
ما عقوبته اورد فيه حديثا من طريق شيخ ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع قال اخبرنا البهرامي قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن عبدالله ابن ابي حسين قال حدثنا نافع ابن جبير عن ابن عباس - 01:35:41
آآ مر ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة. هذا فيه دلالة على صحة اهل السنة والجماعة وهو ان الله يبغض سبحانه وتعالى. وان بغضه على مراتب - 01:36:00
فهناك بغظ من الله وهناك شيء يبغضه الله وهناك شيء ابغض الى الله مثل ما نقول الله جل وعلا يرحم وهو ارحم الراحمين الله سبحانه وتعالى يكرم وفلان عنده اكرم من فلان - 01:36:18
كذلك الله سبحانه وتعالى يبغض الشيء الفلاني والشيء الاخر ابغض من هذا البغيض فابغض الناس الى الله ثلاثة دل على شدة افعالهم وشناعة اوصافهم وذكر منهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاث ملحد في الحرم - 01:36:37
ومعنى الالحاد في الحرم هو ارادة الشر والسوء فيه. ارادة الشر والسوء في الحرم سواء كان بسرقة او بزنا او بقتل او بتغيير الدين او بنشر بدعة كل ذلك داخل في كلمة ملحد في الحرم. قال الله عز وجل ومن - 01:37:01
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. بالحاد بظلم والصنف الثاني ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي انه يظهر علامات الجاهلية. يدعو الى افعال الجاهلية - 01:37:28
العنصرية حسب نسب وشعارات كفرية ونحو ذلك. مبتغ في الاسلام سنة الجاهل. اي يريد ان يظهر في دين الله عز وجل علامات وشعارات الجاهلية الصنف الثالث قال ومطلب دم امرئ بغير حق ليهري قدم. مطلب يعني يمشي - 01:37:50
ويبحث ويصر هذا اللي يسميه الحقوقيون اليوم يسمونه الجريمة مع سبق الاصرار يبحث كيف يقتل فلان؟ كيف يسعى في قتل فلان؟ بحيلة او خديعة او غدر كل ذلك داخل في هذا ومطلب دم امرئ بغير حق. ليهريق دمه. يذهب يقول لفلان فلان - 01:38:19
مثلا داعشي وهو ليس كذلك لاجل ان يقتل. يدخل تحت هذا الحديث. يذهب ويقول فلان قتل فلان هو ما قتل لاجل ان يقتل. يدخل تحت هذا الحديث. فكل سعي في دم امرئ بغير حق حتى يقتل داخل - 01:38:48
تحت ابغض الناس الى الله نسأل الله عز وجل السلامة والعافية. نعم. قال رحمه الله باب العفو في الخطأ بعد الموت قال حدثنا ثروته قال حدثنا علي ابن مسر عن هشام عن ابيه - 01:39:08
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم احد قال وحدثني محمد ابن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس يوم - 01:39:25
احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمن فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه. فقال حذيفة غفر الله لكم قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف. قوله باب العفو في الخطأ بعد الموت يعني يجوز ان الانسان - 01:39:43
يعفو في الخطأ ولو ادى ذلك الى الموت فالعفو الخطأ بعد الموت امر وارد. واورد فيه رحمه الله حديثا باسنادين من طريق الشيخ فروة وهو فروة ابن ابي المغراء. فروة ابن ابي المغراء - 01:40:06
قال حدثنا علي بن مسرع عن شام عن ابيه هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير تابعي جليل احد الفقهاء السبعة في المدينة في زمن التابعين ممن اليهم الفتوى على احد - 01:40:30

في الثالث من في السابع منه. عن عائشة بنت ابي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها احب نسائه اليه صلى الله عليه وسلم. قال هزم المشركون يوم احد ثم قال وحدثني محمد بن حرب. اذا اسناد - 01:40:46

من الامام البخاري القائل وحدثني هو البخاري قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عرونا عائشة رضي الله عنها قال والشاهد فيه ان الناس قتلوا اليمان وهو مسرف - 01:41:06

لان الصفوف اختلطت فجاء بعظ المسلمين ما عرفوا اليمان. وظنوه كافرا فقتلوه وهم يهمون بقتل حذيفة يرى يراهم وهم يقتلون ابائي فيناديهم ابي ابي. فقتلوه لم يسمعوا صوته او لم ينتبهوا له. فقال حذيفة غفر الله لكم. والله الاخوة ايمان عجيب - 01:41:25

من يطيق هذا الامر؟ سامحهم وعفى عنه. غفر الله لك قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف هنا يأتي السؤال فقهي لو ان المسلمين قتلوا مسلما في الحرب خطأ - 01:41:55

وطالب اولياؤه بالدية. فعلى من؟ الدية. ايوا احسنت. الدية على صحيح من اقوال اهل العلم على ولي الامر في هذه الحالة. فان عفا فذلك له نعم. قال وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا - 01:42:17

بالطايف طبعا هذا في غزوة ايش؟ حنين. المعركة هذه كانت في غزوة حنين. نعم هم؟ لا لا حنين. انا قلت احد؟ اه اذا قلت احد غلط. الصواب في غزوة حنين - 01:42:37

ويعني لما اختلطت الصفوف في اول المعركة المسلمون منهم من انهزم حتى وصلوا الى الطائف الحصن نعم. قال رحمه الله باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن يقتل مؤمنا الا خطأ. من قتل مؤمن - 01:43:00

من الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحذير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم - 01:43:20

اذ فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما اورد رحمه الله تعالى بابا بالاية التي في سورة النساء وفيه النص على ان من قتل مؤمنا خطأ فالتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة له هذا مؤكد لكتاب الدية - 01:43:40

لا خلاف بين العلماء ان المسلم اذا قتل مسلما فان خطأ فان عليه الدية وهذا يسمى دية قتل الخطأ ويجوز العفو عنه بلا بلا نية. طيب ان كان الرجل المقتول - 01:44:03

عدو فان كان من قوم عدو لكم يعني هم كفار مثلا وهو مؤمن لكن كان معهم وان كان فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ام بعد. طيب قد يقول قائل لكن مسلم - 01:44:23

كان مع الكفار ليش؟ لان دم المسلم لا يذهب اعداءه. فيعتق رقبة في مقابل رقبتي وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني جاء انسان وقتل ذميا. جاء انسان وقتل معاهدا. وان كان من قوم بينكم وبين - 01:44:49

ميتة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. جمهور العلماء على ان من ثلاثة ذميا او معاهدا او مستأمنا فان عليه ايضا تحرير رقبة وان كان من قوم وبين الميثاق فدية مسلمة لاله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. طيب كافر هم بعد لازم لان - 01:45:14

ذمي لان معاف مستأمن. في رواية عن المالكية ان المقتول اذا كان كافرا ليس فيه الا الدية فقط. ليس فيه الا الدية. وانا كنت اقول بهذا القول لكن رجعت عنه ولعلي - 01:45:44

اخبرتكم قبل هذا منذ اكثر من سنتين رجعت عنه ولله الحمد الى قول الجمهور. وهو ان المقتول وان كان كافرا اقول الان المقتول وان كان كافرا ما دام معاهد او ذمي او مستأمن فيجب اداء الدية اليه ويجب - 01:46:04

تحليل الرقبة فما دام لا يوجد عقاب صوم شهرين لو ان انسان يمشي لا سمح الله وصدم انسان فما فتبين انه كافر. يؤدي الدية الى اوليائه. ثم يصوم شهرين متتابعا. كنت في الاول اقول بالدية فقط على - 01:46:26

قول المالكية لكن الان ارجع عن هذا القول واكرر هذا حتى يكون من سمع قول الاول فلا ينسبه لي اني رجعت عنه. ان اكتفي بهذا القدر ان شاء الله الملتقى الجمعة القادمة. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت - 01:46:46

نستغفرك ونتوب اليك. تفضل. يوم ما ايه شفته شفته نعم طيب شوف ايش كان الحافظ في كلمة وقد كان انهزع منه قوم حتى لحقوا في الطائف. نعم الملحد قد يكون اصلا هو كافر اصلا - 01:47:06

لان المرتد عندنا هو كل من ترك دين الاسلام سواء تركه الى الحاد الى يهودية الى نصرانية الى ما لنا علاقة. هم. هم لا هذي مسألة ثانية الان المبدل للشرع هل هو ملحد او مرتد؟ هذي مسألة ثانية. ينظر الى التبديل. ان - 01:47:52

شرع الله وذكر التبديل الذي اتى به ان هذا هو دين الله هذا مرتد. لكن بدل شرع الله وهو يقول لا هذا مو شرع الله هذا قولي انا هذا الظلم كفر. فهذا قول - 01:48:22

اي هذا مرتد هذا مرتب. هذا مرتد لكن ما يسمى ملحد. نعم نعم. نعم. حق الله تحرير الرقبة. او حق الاولياء اما القصاص واما الدية واما العفو بالبلاد طيب حق المقتول عند الله عز وجل. نعم - 01:48:42

نعم. نعم. لا في الاخرة ما في قتل. في الاخرة ما في قتل جبت هذي في الاخرة يوجد امرين اما ان يعاقب على ذنبه في النار عرفت؟ واما ان يرظي الله عز وجل المقتول بشيء - 01:49:22

ان يعطيه في الجنة واحد من اثنين. اما القتل منين جبته هم لا لا ما ما في هناك لطمة ولطمة لا لا هناك حسنات سيئة. التعامل يوم القيامة حسنات سيئات ما في شيء اخر - 01:49:42

اما العقاب عرفت؟ اذا لم يكن له حسنات واما ان يؤخذ من حسناته اذا كان عنده حسنات. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه قبل ان لا يكون دينار ولا درهم. انما هي الحسنات. لكن ذكر اللطمة - 01:50:12

من باب بيانك حتى لو لطمت انسان راح تعاقب عليه يوم القيامة. مو معناه انه راح يلطمك. نعم. النصوص انه لم يدع المقصود حتى يغنيه الله عز وجل. فينا. صحيح. عليه عبارة شيخ. ها؟ ايه عبارة. حديث عائشة في اخر وقتها - 01:50:32

كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف. شيقول؟ ما ذكر شيء وذكر خلاف الاسناد سبحان الله هو المشهور ان اليمان قتل في غزوة احد. صح. لكن يبقى اشكالية وقد كان الازى منهم قوم حتى لا - 01:50:52

بالطائف. هذا عليك من احد يروحون للطايف؟ ما في ما في مسلم في الطائف اصلا وين يروحون؟ شو يوديهم هناك؟ طيب هذا عليك البحث عليك. ان شاء الله الجمعة القادمة تجيبها هنا. تفضل يا شيخ - 01:51:12

صاحب ثم تاب. نعم. اي نعم. لا شك في هذا ابدا. تاب من من نفسه. تاب من نفسه. انا اضرب لك مثال خل هذا الحين اترك هذا الان. لو جاء انسان وكان هذا الرجل مثلا مرابيا. قال بتوب - 01:51:32

الا تقول له تب الى الله؟ من شرط توبتك ترد اموال ربوية تدفعه صح؟ احسنت الان نقول له وحتى لا يلحقك اثم ما دعيت اليه من البدعة يجب عليك ان تبين ليل نهارا. حتى اذا سمع بك من انت ظللتهم - 01:52:02

ثم عملوا بما قلت بعد بيانك الثاني لا يكون عليك الاثم. لابد اما يقول انا انا التائب ويسكت يجلس في بيته لا يا حبيبي ما يصير. وبينوا نعم. سبحانك. ها قول - 01:52:22

ايش؟ صحيح. لان سن القتل. كيف ما يعاقب ها انا اضرب لك مثال الحين تعرف اللي سوى القنبلة الذرية؟ شسمه؟ ها؟ نوبل نوبل هو اللي سوى القنبلة الذرية. لما القوا القنبلة الذرية على هير الشيمة وهناك زاكي ندم. ندم الرجل - 01:52:42

طيب ندمه هل يمنع قتل الناس الان؟ راح يبقى كل من يقتل بهذه الان اللي صراحة كله في ميزانه. خله يتحمل. كيف يبين؟ اي لو بين لو بين للناس قال يجمعنا - 01:53:13

انا كذا انا ما اريد كذا ثم الناس قتلوا بالته بعد علمهم بسماع كلامه لا يتحمل شيء. نعم ايه. وقد كان انهزم منهم قوم ايه؟ لا بعيد هذا جدا. المشركين ما لها ما انهزموا في احد - 01:53:33

التي حتى في الاولى كان شكليا ما هو كان لا لا بعيد جدا. بعيد قول قسط الله هذا يعني احد التأويلات يعني. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:54:02

حنا نحط نفسنا اه ساعة بعد الاذان وساعتين درس باذن الله ان شاء الله. يا ذا الجلال والاكرام يا الله. السلام عليكم. عليكم السلام. هلا

احمد ابن قيس لا شك انه ساهم في ساهم في قتل الناس ما في مشكلة واللي - 01:54:23
واللي ينصحهم انهم يقعدوا ببيوتكم ساهم في احياءكم. الحمد لله. الله يجعلنا منهم. امين. عليكم السلام ورحمة الله شلون صحتك؟ طيب؟ طيب ان شاء الله - 01:54:59